رابط المادة على منصة باحث



# 12-عمدة الأحكام-كتاب الطهارة- حديث 32-حديث المغيرة كنت مع النبي في سفر-الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

باب المسح على الخفين. الله سبحانه وتعالى لما ذكر صفة الوضوء لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - 00:00:00

اي واغسلوا واغسلوا ارجلكم الى الكعبين قوله وارجلكم معقوف على وجوه وجوهكم. اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوه. وجوهكم وايديكم قم الى المرافق معطوف على قوله وايديكم وايديكم. منصوب وارجلكم معطوف على وايديكم والمعطوف - 00:00:22

على المنصوب منصوب. فامر بغسل الرجلين الى الكعبين وهذا من فروض الوضوء الا اذا كان على الرجلين اذا كان على الرجلين حائل ثابت عليهما من من خف والخف هو ما يصنع من الجلد - 00:00:47

يلبس على الرجلين او ما يقوم مقام الخف من سائر الملبوسات على الرجلين من الجلود وغيرها. ويكون ساترا لمحل الفرض. بحيث يكون ساترا للكعبين وما تحتهما. ويكون كن ثابتا على الرجل يشق نزعه - 00:01:08

الله جل وعلا في هذه الحالة امر بالمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين لما في نزعهما من المشقة. وهذا من تيسير الله عز وجل وهذا يسمى رخصة هذا يسمى من باب الرخصة والرخصة - 00:01:32

ما ثبت على خلاف دليل ما ثبت على خلاف دليل لمعارض راجح ما ثبت على خلاف الدليل لمعارض راجح الدليل غسل الرجلين هذا الدليل والمسح على الخفين هذا معارض لكنه راجح - 00:01:54

فيكون رخصة من باب الرخصة وغسل الرجلين من باب العزيمة من باب العزيمة والله جل وعلا يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته فلا ينبغي لك انك تقول ابا اغسل رجليني ابخلع خفافي واغسل رجليني من باب التدين من باب التدين - 00:02:12

هذا تكلف لا ينبغي العمل بالرخصة هنا افضل من غسل الرجلين. افضل من غسل الرجلين تسهيلا على الناس. فغسل المسح على الخفين رخصة ثابتة اجمع عليه اهل السنة ولم يخالف فيه الا الرافضة والمبتدعة ولا عبرة - 00:02:36

خلافهم قال الامام احمد رحمه الله ليس في نفسي من المسح شيء. فيه اربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حديث متواتر اذا المسح على الخفين متواتر ثابت بالسنة المتواترة - 00:02:58

وروى المسح على الخفين سبعون صحابيا روى المسح على الخفين سبعون صحابيا من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ينكر المسح على الخفين الا مبتدع ولذلك من العلماء من يذكر المسح على الخفين في في كتب العقائد - 00:03:19

ردا على المبتدعة مع ان المسح على الخفين من مسائل الفقه مسائل الفقه لكنهم يذكرونه في العقائد ردا على المبتدعة واستنكارا لما هم عليه من مخالفة السنة فالمسح على الخفين رخصة ثابتة. فيها اربعون حديثا ورواها سبعون صحابيا - 00:03:43

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو متواتر والمسح عليهما افضل من الغسل من غسل من خلعهما افضل من خلعهما وغسل الرجلين. لكن يقولون لا لا يسن ان يلبس من اجل ان يمسح. ما يسن انه يلبس يقول علشان امسح - 00:04:09

وانما يلبس لاجل حاجته الى الى اللبس فاذا اراد ان يتوضأ يمسح وله شروط المسح على الخفين له شروط يأتي بعضها او اهمها المهم ان ماء المسح على الخفين لا - 00:04:29

الا مبتدع. نعم. باب المسح على الخفين. نعم المسح على الخفين. والمسح معناه ان ان يضع يديه مبلولتين بالماء على رؤوس اصابع

رجليه ويمرهما الى ساقيه من اعلى من اعلى الخف لا من جوانبه ولا من اسفله - 00:04:47
وانما من اعلاه يضع يديه مفرجا مفرجتي الاصابع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى من رؤوس اصابع رجليه ويمرها الى ساقه هذه صفة المسح على على الخفين نعم والخفين تثنيته خف - 00:05:14
وهو ما يلبس على الرجل من الجلود ونحوها مما يصنع مما يصنع للرجلين. نعم. بل كل ما يستر الرجلين ويصنع لهما فانه يمسح عليه. نعم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - 00:05:37
فهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما نعم المغيرة ذي شعبة الثقفي رضي الله عنه كان من دهاة العرب يعد من دهاة العرب. وهو صحابي جليل اسلم عام الخندق - 00:06:03
وحضر كثيرا من الغزوات مع الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسافر معه ان الرسول صلى الله عليه وسلم توظأ للصلاة توظأ توظأ قال المغيرة فاهويت يعني مددت يدي مددت يدي اهوى اذا مد يده وهوى اذا نزل الى الارض - 00:06:31
فمعنى اهويت اي مددت يدي لاخلع خفي الرسول صلى الله عليه وسلم من اجل ان يغسل رجليه. ظن ان الرسول سيغسل رجليه. فاراد ان يتشرف بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم. فقال دعهما اي اتركهما لا تخلعهما - 00:06:56
اني لبستهما طاهرتين يعني على طهارة لبستهما على طهارة فهذا فيه دليل على انه يشترط للمسح على الخفين ان يلبسهما بعد كمال الطهارة. يتوضأ وضوءا كاملا ثم يلبس الخفوف فاذا توفر هذا الشرط فانه يمسح عليهما عندما يتوضأ مرة ثانية - 00:07:21
ولا يخلعهما قال دعهما هذا دليل على انه لا يخلع الخفين اذا لبسهما على طهارة لا يخلعهما من اجل غسل رجليه. هذا صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق ايمانا وعبادة لله ما قال ان الغسل افضل من المسح - 00:07:52
بل قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فهذا الحديث فيه مسائل المسألة الاولى فيه فضيلة للمغيرة بشعبة رضي الله عنه. وهو انه تشرف بخدمة الرسول صلى الله عليه وسلم. وفيه خدمة اهل الفضل واهل العلم - 00:08:13
وفيه شرط بالطهارة للمسح على الخفين. فان لبسهما وهو على غير طهارة فانه لا يمسح عليهما. اذا لبسهما وهو غير متوضي فلا يمسح عليهما بل يجب عليه ان يخلعهما وان يغسل رجليه - 00:08:33
هذا مفاد قوله صلى الله عليه وسلم ادخلتهما طاهرتين. فقوله فاني ادخلتهما. هذا تعليل لقوله دعهما اي اتركهم ودل على انه يشترط للمسح على الخفين ان يلبسهما على طهارة كاملة - 00:08:56
واستدلوا به ايضا على انه لا بد ان يلبسهما بعد نهاية الوضوء. بعد نهاية الوضوء. لقوله ادخلهم طاهرتين. فلو انه غسل الرجل اليمنى مثلا ثم لبس الخف. ثم غسل الرجل اليسرى - 00:09:15
ثم لبس لا يمسح عليهم لا يمسح عليهما لانه لم يدخلهما طاهرتين بل ادخل واحدة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول ادخلتهما قال خيرتين فقالوها ليدل على انه لو لو غسل رجلا وادخلها في الخف انه لا يمسح عليهما - 00:09:38
لانه لم يدخلهما قاهرتين نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يشترط ان يمسح الرجلين سويا؟ ام يمسح اليمنى ثم اليسرى؟ المسح على اي صفة كان جائز؟ المهم انه يمسح مسحهما جميعا او مسح واحدة ثم مسح الاخرى لا معنى من ذلك. نعم. فضيلة الشيخ - 00:10:02
يقول السائل متى يبدأ وقت المسح هل بعد الوضوء ام بعد الحدث خلاف ولكن الصحيح انه يبدأ من المسجد. يبدأ من المسح من اول مسح بعد اللبس اول مسح بعد اللبس تبدأ المدة - 00:10:30
نعم والمذهب انه يبدأ من الحدث لانه سبب المسح نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز المسح على الشراب المخرق؟ لا الذي يبدو من الرجل شيء من خلاله او او في شقوق لا يجوز المسح عليه. لا يجوز المسح عليه لانه اذا ظهر شيء من الرجل - 00:10:51
وجب غسله وانما تمسح الرجل يمسح الحايل اذا غطى الرجل فاذا ظهر منها شيء فالذي - 00:11:17